

المختصر النافع في فقه الامامية

[293] بالصحيح ما لم يعرف أنه لا ينحسم ويقتص للمسلم من الذمي ويأخذ منه ما بين الديتين. ولا يقتص للذمي من المسلم ولا للعبد من الحر. ويعتبر التساوي في الشجاج مساحة طولاً وعرضاً لا نزولاً بل يراعى حصول اسم الشجة. ويثبت القصاص فيما لا تعزيز فيه كالحارضة (1) والموضحة. ويسقط فيما فيه التعزير، كالهاشمة، والمنقلة والمأمومة، والجائفة وكسر الأعضاء. وفي جواز الاقتصاص قبل الاندمال تردد، أشبهه: الجواز. ويجتنب القصاص في الحر الشديد والبرد الشديد، ويتوخي اعتدال النهار. ولو قطع شحمة اذن فاقص منه فألصقها المجني عليه كان للجاني ازالها ليتساويا في السنين ويقطع الأنف الشام بعدام الشمم. والاذن الصحيحة بالصماء. ولا يقطع ذكر الصحيح بالعنين، ويقطع عين الأعور الصحيحة بعين ذي العينين وان عمي. وكذا يقتص له منه بعين واحدة. وفي رد نصف الدية قولان، أشبههما: الرد. وسنن الصبي ينتظر به فان عادت ففيها الأرش وإلا كان فيها القصاص. ولو جنى بما أذهب النظر مع سلامة الحدقة اقتص منه بأن يوضع على أجفانها القطن المبلول ويفتح العين ويقابل بمرآة محماة مقابلة للشمس حتى يذهب النظر. ولو قطع كفا مقطوعة الأصابع، ففي رواية: يقطع كف القاطع ويرد عليه دية الاصابع. ولا يقتص ممن لجأ إلى الحرم. ويضيق عليه في المأكّل والمشرب حتى يخرج فيقتص منه ويقتص ممن جنى في الحرم فيه.

(1) الحارضة: الشجة هي التي تشق الجلد قليلاً.